

سياسة اعتماد النوع
للتجهيزات التي تستخدم الطيف الترددي الراديوي
والتجهيزات الطرفية للاتصالات
R&TTE

معتمدة بقرار مجلس المفوضين
رقم / 43 / تاريخ 2021 / 8 / 28

الفهرس

المادة 1	الغاية
المادة 2	التعاريف
المادة 3	نطاق التطبيق
المادة 4	المرجعية
المادة 5	أسس اعتماد النوع
المادة 6	شروط اعتماد النوع
المادة 7	تسجيل تاجر
المادة 8	المتطلبات الفنية لاعتماد النوع
المادة 9	اتفاقيات الاعتراف المتبادل
المادة 10	الأجور
المادة 11	الأحكام الختامية

المادة 1- الغاية:

وضع أسس وشروط اعتماد أنواع التجهيزات التي تستخدم الطيف الترددي الراديوي، والتجهيزات الطرفية للاتصالات بغرض ربطها بشبكات الاتصالات على نحو يضمن موائمتها مع شبكات أو خدمات الاتصالات القائمة وعدم تأثيرها على الصحة العامة أو السلامة أو البيئة أو الأمن الوطني.

المادة 2- التعريف:

تكون للمصطلحات والتعابير المعرفة في قانون الاتصالات رقم /١٨/ لعام ٢٠١٠ نفس المعاني في هذه السياسة، ويضاف إليها ما يلي:

- **الهيئة:** الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد.
- **تصريح المطابقة:** هو وثيقة صادرة عن الجهة المصنعة تتضمن التوصيات والمعايير التي يتوافق معها الجهاز.
- **R&TTE:** التجهيزات التي تستخدم الطيف الترددي الراديوي والتجهيزات الطرفية للاتصالات.

المادة 3- نطاق التطبيق:

تطبق هذه الوثيقة على:

- الجهات التي تقوم باستيراد أو إدخال التجهيزات التي تستخدم الطيف الترددي الراديوي والتجهيزات الطرفية للاتصالات أو التجميع أو التصنيع المحلي لهذه التجهيزات، بغرض بيعها أو استخدامها أو تخزينها أو ربطها بشبكات الاتصالات في سورية.
- الجهات التي ترغب في الحصول على اعتماد نوع للتجهيزات التي تستخدم الطيف الترددي الراديوي والتجهيزات الطرفية للاتصالات.

المادة 4 - المرجعية:

قانون الاتصالات

- (أ) تقوم الهيئة بتحديد المواصفات القياسية والقواعد التقنية لتجهيزات الاتصالات ومحطات الاتصالات على نحو يضمن موائمتها مع شبكات أو خدمات الاتصالات القائمة وعدم تأثيرها على الصحة العامة أو السلامة أو البيئة أو الأمن الوطني
- (ب) يحظر استيراد أو تصنيع أو تجميع تجهيزات الاتصالات أو الاتجار بها إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من الهيئة، طبقاً للمعايير والمواصفات المعتمدة منها. وذلك بالتنسيق مع وزارة الدفاع والجهات الأمنية المعنية.
- (ج) تحدد اللائحة التنفيذية أصول اعتماد الأنواع ومطابقتها مع المواصفات الدولية، وآلية الموافقة على استيراد تجهيزات الاتصالات التي لم يرد بشأنها تحديد للمواصفات، وكذلك إجراءات سحب وتعديل وإلغاء اعتماد الأنواع.

اللائحة التنفيذية

- أ) للهيئة اعتماد أنواع تجهيزات الاتصالات بغرض ربطها بشبكات الاتصالات، بموجب
- 1) لوائح تنظيمية تصدرها الهيئة، أو
- 2) شهادة تصدرها الهيئة بشأن أي نوع من أنواع أجهزة الاتصالات، وذلك بناء على طلب من أي مرخص له يستخدم هذه التجهيزات أو أي مصنع أو مورّد لهذه التجهيزات أو أي من أصحاب العلاقة الآخرين.
- ب) تتضمن تلك اللوائح التنظيمية أو الشهادات ما يفيد مطابقة التجهيزات للمواصفات التقنية الصادرة عن الهيئات المختصة بوضع المواصفات، والتي تحددها الهيئة حسب الحاجة.
- ج) للهيئة أن تلزم أي شخص يتقدم بطلب الحصول على شهادة طبقاً لأحكام هذه المادة بأية اشتراطات تراها مناسبة، وبدفع الرسوم والأجور المحددة، وذلك بقرار صادر عنها.
- د) للهيئة أن تصدر التعليمات التي تحدد الشروط وإجراءات التصديق اللازمة لاستيراد تجهيزات الاتصالات أو تجهيزات محطات الاتصالات إلى سورية أو استخدامها أو تخزينها أو بيعها.
- هـ) يخضع تصنيع أي تجهيزات للاتصالات مصممة للتسويق في سورية إلى المواصفات المعتمدة من قبل الجهات المعنية.
- و) للهيئة سلطة تعديل أو سحب اعتماد النوع الممنوح طبقاً لأحكام هذه المادة إذا كان لذلك مقتضى، على أن يجري إخطار أصحاب العلاقة بذلك قبل التعديل أو السحب.
- ز) للمستورد أو الراغب بإدخال أجهزة اتصالات لم تعلن المواصفات الخاصة بها أن يتقدم إلى الهيئة طالباً منها إصدار موافقتها الأولية على استيراد تلك الأجهزة، على أن يعزز الطلب بدليل الشركة الصانعة الذي يبين مواصفاتها، وذلك بالتنسيق مع باقي الجهات المختصة
- ح) للهيئة إصدار اعتماد الأنواع بنفسها أو العهدة بذلك لآخرين، وبخاصة لاستخدام تجهيزات الاتصالات التي لم تصدر الهيئة مواصفاتها التقنية أو معايير ربطها بشبكات الاتصالات.

المادة 5 - أسس اعتماد النوع:

- أ- إن إجراءات اعتماد النوع شفافة وغير تمييزية، وتدعم تعزيز المنافسة في قطاع الاتصالات.
- ب- يتحمل التجار المسجلون مسؤولية ضمان أن التجهيزات التي تستخدم الطيف الترددي الراديوي والتجهيزات الطرفية للاتصالات تُستخدم للغرض الذي تم استيرادها من أجله وأنها تعمل طبقاً للمواصفات الفنية والشروط التي أُعتمدت بموجبها هذه الأجهزة.
- ج- حينما تطلب الأمر، يحق للهيئة أن تطبق إجراءات احترازية لحظر أو تقييد أو طلب أن تُسحب من السوق أي تجهيزات تستخدم الطيف الترددي الراديوي أو تجهيزات طرفية للاتصالات قد تتسبب في إلحاق الضرر بعمل شبكة الاتصالات العامة أو قد تحدث تداخلات وآثار ضارة.

- د- تصدر الهيئة بين حين وآخر قائمة بأنواع الأجهزة اللاسلكية التي لا تستدعي إصدار ترخيص لاستخدام الطيف الترددي الراديوي، أما في باقي الحالات فيعتبر تشغيل أي أجهزة لاسلكية دون ترخيص لاستخدام الطيف الترددي الراديوي مخالفاً لقانون الاتصالات.
- هـ- يجوز لأي تاجر مسجل لدى الهيئة أن يستورد التجهيزات التي تستخدم الطيف الترددي الراديوي والتجهيزات الطرفية للاتصالات المسجلة لدى الهيئة برقم تسجيل اعتماد النوع.
- و- الأجهزة التي ترد برفقة مسافر أو التي تم شراؤها خارج القطر واستيرادها لغرض الاستخدام الشخصي لا تخضع للتسجيل لدى الهيئة، ولكن يجب أن يكون الجهاز قابلاً للتسجيل ومطابقاً للمتطلبات الفنية اللازمة لعمله في سورية لضمان عدم إحداث تداخل لاسلكي أو إحداث تأثير سلبي على شبكات الاتصالات العمومية.
- ز- بالنسبة للجهات الراغبة بالحصول على شهادة اعتماد نوع بأسمائهم لجهاز معتمد نوعه مسبقاً ولم تنته فترة صلاحية شهادة اعتماد النوع له، تقوم الهيئة بإصدار الشهادة بأسمائهم للفترة المتبقية من صلاحية شهادة اعتماد النوع لهذا الجهاز وبأجر إصدار شهادة اعتماد النوع.

المادة 6 - شروط اعتماد النوع:

- أ- يجب أن يكون مقدم طلب اعتماد النوع تاجراً مسجلاً لدى الهيئة وفق أحكام المادة 7 من هذه اللائحة.
- ب- يجب على مصنعي التجهيزات التي تستخدم الطيف الترددي الراديوي والتجهيزات الطرفية للاتصالات (تجميع أو تصنيع) للسوق المحلية الحصول على اعتماد النوع لمنتجاتهم قبل تجميعها أو تصنيعها.
- ج- لا يعني اعتماد النوع لأجهزة تستخدم الطيف الترددي الراديوي من الحصول على الترخيص اللازم لاستخدام هذا الطيف عند الاقتضاء وفق اللوائح الصادرة عن الهيئة بهذا الخصوص.

المادة 7 - تسجيل تاجر:

يخضع لتسجيل تاجر لدى الهيئة:

- كل من يقوم باعتماد النوع لتجهيزات ال R&TTE.
- كل مُورّد لتجهيزات ال R&TTE مُعتمد نوعها لدى الهيئة أو تحتاج لاعتماد نوع بغرض الاتجار بها في الجمهورية العربية السورية.
- كل من يقوم بالتجميع أو التصنيع محلياً لتجهيزات ال R&TTE بغرض الاتجار بها في الجمهورية العربية السورية.

لا يخضع لتسجيل تاجر لدى الهيئة:

الشركات الأجنبية، والشركات أو الوكالات المختصة بمتابعة إجراءات استصدار شهادات اعتماد النوع لصالح جهات أخرى.

المادة 8 - المتطلبات الفنية لاعتماد النوع:

يجب أن تتوافق التجهيزات التي تستخدم الطيف الترددي الراديوي والتجهيزات الطرفية للاتصالات مع المواصفات الفنية المعتمدة من قبل الهيئة، وفي حال عدم وجود المواصفات ذات الصلة، يجوز للهيئة تحديد المتطلبات الفنية على أساس كل حالة على حدة، وفي جميع الأحوال، يتعين على جميع الأجهزة استيفاء المتطلبات التالية:

- ألا تتسبب في أذى الجمهور أو الطاقم العامل على شبكة الاتصالات العامة.
- ألا تتجاوز الموجات الكهرومغناطيسية التي تولدها هذه الأجهزة المستوى الذي يتعذر عنده لأجهزة الاتصالات الأخرى أن تعمل على النحو المطلوب.
- الاستخدام الفعال للطيف الترددي الراديوي.
- ألا تتسبب في إلحاق الضرر بعمل شبكة الاتصالات العامة أو التداخل معه.

المادة 9 - اتفاقيات الاعتراف المتبادل:

يجوز للهيئة بموجب الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف أو الترتيبات التي توقعها مع بلدان أخرى أو منظمات إقليمية أو منظمات دولية أو مخابر أن تقبل تقارير الاختبار، أو شهادة المطابقة أو تصريح المطابقة الصادر بموجب الاتفاقيات أو الترتيبات المذكورة.

المادة 10 - الأجور:

- تتقاضى الهيئة أجوراً لتغطية النفقات الإدارية لقاء معالجة الطلبات، وهي غير قابلة للاسترداد.
- تتقاضى الهيئة عن الطرفيات التي لها معرفات IMEIs المعتمد نوعها عند إدخالها أجراً غير قابل للاسترداد عن كل قطعة لقاء الكلف التي تتحملها الهيئة وفقاً لقوائم تصدرها الهيئة.

المادة 11- الأحكام الختامية:

- تحل هذه اللائحة محل اللائحتين
 - ❖ سياسة الخدمة- اعتماد النوع للأجهزة اللاسلكية وأجهزة الاتصالات السلكية الطرفية
 - ❖ لائحة تنظيمية - الخدمة - اعتماد أنواع أجهزة الاتصالات
- المعتمدين بقرار مجلس المفوضين رقم /14/ تاريخ 2013/7/23
- في حال مخالفة أحكام هذه اللائحة تُطبق الأحكام ذات الصلة (العقوبات - الجزاءات - الغرامات...) الواردة في الإطار التنظيمي النافذ.
 - تخضع هذه اللوائح للمراجعة وفقاً للتطورات المختلفة في مجال الاتصالات وعند الاقتضاء.